يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري
ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتراها عتقت
واذا اراد ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة
اراد شرا اناذهب بالف وليس معه الا النصف ه
بنقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
بالتفرق بعد ذلك لم يوجب في القرض الا بربح فالحيلة
ان يشتري منه شيئا قليلا بقدر مراده من الربح
ثم يستقرض اذا اراد البايع ان لا يخاصمه المشتري
بعيبها مره البايع فيقول ان خاصمتك في عيب فهو
صدقة وان اراد البايع ان لا يرجع عليه المشتري ان
استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع
الخامس عشر في الاستبرا الحيلة في عدم
لزومه ان يزوجها البايع او متولاها ممن ليس تحته
حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها بعد الدخول بها ولو
طلقها قبل القبض وجب على الاصح او لم يزوجها المشتري
قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف
ان لا يطلقها يجعل امرها بيده كلما شا وانما قلنا
كلما شا لان لا يقتصر على المجلس او لم يتزوجها المشتري
قبله ثم يشتريها او يبيعها ويقبضها واختلفوا في كراهية
الحيلة لاسقاطه **السادس عشر في الداينات**
الحيلة في ابرا المديون ابرا باطلا او تاجيله كذلك

كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل
يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ثم يوكله بقبضه
ثم يذهبا الي القاضي ثم يقول المقر له الذي كان لي باسم
هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له للقاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث
فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر القاضي عليه ويمنعه
من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل او صالح كان باطلا
وانما احتيج الي حجر القاضي لان المقر له الذي يملك
القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل عنه ثم
قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة يجوز قبض الذي
كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرايه وهبته
لانه لا يري الحجر جايزا الحيلة في تحول الدين لغير الطالب
اما الاقرار كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من
الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عما على المطلوب
بعينه فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد
المديون التاجيل وخاف الداين ان اجله يكون
وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العقد فالحيلة
ان يقر ان المال حين وجب كان مؤجلا الي وقت
كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل
نصيبه وابي الاخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر
ان حصته من الدين حين وجب كان مؤجلا الي كذا

Copyright © King Saud University